

ح ٢٥ الصلاة والضرب مقاصد وضوابط ج 1

شريف طه يونس

انا الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا انه من يهده الله تعالى فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله - [00:00:00](#)

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. ان شاء الله نستأنف في صناعة الطفل المصلي. آآ ودي الحلقة الثانية والخمسين. اسأل الله عز وجل ان يتم نعمته علينا - [00:00:10](#)

طيب كنا نتكلم في الفصل الثالث اللي هو تعليم الاطفال الصلاة حديث الوحي عن تعليم الاطفال الصلاة والامر بها آآ كنا نتكلم عن حديث السنة تحديدا وتحديدا الحديث يتعلموا اولادكم الصلاة لسبع او آآ - [00:00:25](#)

مروا اولادكم بالصلاة. طيب وآآ كنا عندنا وقفات مع الحديث وكنا وصلنا لغاية صفحة متين واثنين. اللي هي في الوقفة العاشرة لماذا كان الضرب عند سن العاشرة؟ يعني ليه الضرب كان عند سن العاشرة بالذات؟ بالذات يعني. نشوف مع بعض كده - [00:00:47](#)

آآ وفي رأيي ان الضرب في هذه السن يكون بسبب انه قد بلغ وصار مكلفا. لان هذا السن هو سن مشهور للبلوغ في هذه البيئة ولعل مما يشهدوا لذلك قول الماوردي ويلزمهم ان يضربوهم على تركها حين البلوغ ويلزمهم ان يضربوهم على تركها - [00:01:10](#)

حين البلوغ وهو في الجواني لتسع والغلمان العشر. تمام؟ طيب طبعا كلام المواردي كلام قوي جدا. يعني انا بقول في الغالب الضرب عند العاشرة لانه في الغالب هيكون بالغ وده رأي - [00:01:36](#)

انا شايف ان هو الرأي الاصوب. بعض الناس بقى ممكن يشوفه غير كده لا بأس. بس احنا عندنا حججنا يعني. وعندنا كلام بالعلماء وقال ابن الرفعة واختلف الاصحاب في حكمة الضرب في العشر. فقليل لاجل المخالفة في سن يحتمل فيه الضرب. وعلى هذا يظهر ان - [00:01:54](#)

كون الصبية كالصبي. وقيل لانه سن يحتمل ان يكون قد بلغ فيه وكتمه. وعلى هذا فتضرب الصبية لتسع ايه صرح في الحاوي؟ قصده على الحاوي الكبير بكتاب آآ الكتاب الشهير للامام المورد يعني - [00:02:15](#)

والمعنى في الامر بالصلاة في السن المذكور ان يبلغ وهو يحسن ذلك طيب آآ ده يعني فكرة القولين دول اللي هو ليه العشر؟ قالوا عشان هيبقى في السن يحتمل آآ فيه الضرب يعني - [00:02:33](#)

او يحتمل العقاب اللي هو من نوع الضرب ده والرأي الثاني ان هو يحتمل فيه البلوغ وربما اصلا يكون الطفل كتمه كمان. آآ ده معناه ان اصلا بلوغ محتمل في السن ده. خلاص - [00:02:50](#)

آآ الرأيين دول اصلا مذكورين كتير جدا. يعني الرأيين دول مذكورين كتير جدا. يعني ذكرهم آآ آآ يعني هم عند الشافعية مشتهرين. يعني الشافعية بيذكروا القوانين دول كتير جدا. آآ يعني آآ سواء القول الاول او القول الثاني - [00:03:03](#)

بس احنا جنبنا الكلام ده عن الرفع ده. آآ في الهامش عندنا في الحاوي الكبير آآ الامام المواردي قال فيه برضو قد حكي ان عمرو بن العاص ولد له آآ ابنه عبدالله وهو ابن عشر سنين - [00:03:23](#)

وقال وذهب سائر اصحابنا آآ متقدموهم ومتأخروهم الى اقل الى ان اقل زمن الاحتلام عشر سنين قد استدل على قوله آآ بحديث مروهم بالصلاة ماشي؟ فقالوا ان ده الحد الادنى. فبناء عليه النبي بنى على الحد الادنى للايه - [00:03:39](#)

آآ للبلوغ في الوقت ده واللي عليه هيحصل ايه؟ الباب وقال القاضي حسين وامرنا بالضرب على رأس العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام. فلا نأمن انه احتلم لكن يخفيه ولم يؤمر بالضرب قبل العشر - [00:04:03](#)

لانه باستكمالها يصير محلا للشهوة. لانهم استكمالها يصير محلا للشهوة. طيب وقال الروياني والمعنى في الضرب اذا بلغ عشرة انه
يحتمل البلوغ فيه. 00:04:24 آآ او يحتمل البلوغ فيه فيؤمر به ضربا لان -
انه ربما يكون بلوغه فان كان بالغاً يكون مؤدياً للواجب. وان لم يكن بالغاً يتعود ذلك حتى لا يكسل عنها في كبره طيب اا في الهامش
برضو اا يعني نسبنا ان نقرأ كلام الشيخ اسلام اا زكريا الانصاري - 00:04:42
العلماء الشافعية الكبار في اسمى المطالب قال فيه قال الاسماوي وقياس المعنى الاول ان يكون دائراً مع امكان البلوغ وقد صرح به
المواردي حتى يضرب باستكمال يتصل على الصحيح. طيب - 00:05:01
يعني طبعاً على رأيي ان العشرة تنتهي امتي؟ في اول صفحة متين واربعة يعني بصوا الكلام المهم جداً بالنسبة لنا هو كلام الامام
المواردي كلام صريح وواضح وببدي الاحتمال ده. يعني هو ما بيزكرش الا الاحتمال ده اصلاً - 00:05:15
كلام العلماء التانيين بقية علماء الشافعية يقولوا ان في يعني احتمال الضرب يعني قوي جسدياً لاحتمال الضرب او انه دخل في
البلوغ نروح بقى لايه لكلام الامام البغوي في اول صفحة متين واربعة. معلش برضو في نقولات كتير وكلام كتير وحاجات للعلماء
عشان المسألة دي للأسف زي ما قلنا ان يمكن احنا ما نجدش - 00:05:30
فيها اشكال مع الناس البسطاء يعني او الناس اللي هم اللي يفكروا بمنطقية يعني. للأسف الشديد في ناس بتمسك النصوص تحتج
بها. وللأسف شديد هذه النصوص هم بسببها يعني ايه - 00:05:55
آآ يعني هقول يعني ممكن بعضهم كمان يكون عنده اشتباه بسبب النص يعني هو متخيل ان ده كلام العلماء بس ما فيش غيره يعني.
فضروري ان كان يوضح الكلام وقال البغوي - 00:06:12
وامر الصبي بالصلاة ابن سبع حتى يعتاد فاذا بلغ عشرة يضرب على تركها لانه يحتمل الضرب في هذه السن ويحتمل البلوغ فيها
بالاحتلام والحيض في حق النساء. حتى قال احمد واسحاق ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة وعيد - 00:06:25
يعني الامام البغوي وكأنه يشير الى ان الامام احمد والامام اسحاق اسحق ابن راهوية عن الارجح. آآ بيشفوا ان هو عند العشر دي
برضو هو هيبقى بالغ. فساعتها هو آآ بما انه - 00:06:47
يبقى بالغ عند العشر فساعتها هو آآ في حالة زي كده آآ يحتمل هو الضرب وخلص يعني ما يترك بعدها يعيد ما يترك بعدها يغير.
يعني هم كلامهم اه احتمال حاجة من اثنين اما يشوفوا ان الصلاة لها خصوصية في انها تبقى واجبة - 00:07:05
آآ قبل البلوغ واما انه بيشفوه انه عند عشرة يبقى بلاغ. ماشي؟ طيب وقال الامام البغوي ايضاً ويفرق بين الصبيان في المضجع بعدما
بلغوا عشر سنين. لانه سن يحتمل فيها البلوغ او يحتمل فيها البلوغ - 00:07:29
انه سن يحتمل فيها البلوغ. هو هنا بيوجب ان هم رابطها بالعشر سنين زي ما قلنا التفريق في المضاجع في بعض السبع وبعض
العشرة. بس الرواية او الحديث اللي فيه سبع احاديث - 00:07:45
ايه واضح وصريح. قال ابن تيمية لان العشرة مظنة الاحتلام واول سببه فجاز ان تقوم مقامه يعني برضو ايه يعني دي فكرة شخصية
ابن تيمية وكأنه يشير لفكرة برضه ايه او ابن تيمية كانه يشير لفكرة آآ - 00:07:55
ان آآ السن ده علامة على الحالة دي. يعني استعمال النبي صلى الله عليه وسلم بالارقام. بتاعة السن كعلامات على احوال فيقول لي
ان العشرة مظنة الاحتلام واول سببه فجاز ان تقوم مقامه ويحمل حديث رفع القلم على ما يفعله من - 00:08:14
من الذنوب لا على ما يتركه من الواجب ويؤيد هذا ان الأمور تصح منه فجاز ان تجب عليه طبعاً ده كلام هو ده على الارجح ده
ابن تيمية الجد اه كلام على الفكرة في ايه؟ في تحليل اه يعني - 00:08:39
ما احنا قلنا ان كلام الحنابلة انه بعد عشرة يعيد على اعتبار ايه؟ اما ان هم اعتبروا ان ده البلوغ او ما بلغش. طب لو ما بلغش ايعتبروا
ان الصلاة لها خصوصية انه بيحاسب عليها ومكلف بها بعد العشرة خلاص يعني حين العشرة مكلف بها. ان بيشفوا ان هم ما
هيضربش على حاجة مش واجبة - 00:08:59
فالمهم فيقولوا طب حديث رفع القلم عن عن الصبي حتى يحتلم هيبقى على ايه؟ هيقولوا على ما يفعله من الزنوب لا على ما يتركه

من وجبات. نبلى بيقولو ان الولد عند عشر سنين خلاص اصبحت الصلاة واجبة عليه. وما فاته وما فاته من الصلاة - 00:09:20
بيت طب على اعتبار ايه؟ الاعتبار الاول انه يبقى احتلم فخلاص هو احتلم يبقى كده مكلف خلصنا طب لو ما احتلمش هيبقى ايه ما
هم هيعارضوا بقى بايه؟ رفع القلم آآ عن ثلاث منهم وعن الصبي حتى يحترم هو ما احتلمش. هيقولوا لا يبقى رفع القلم عن الصبي
حتى يحتلم - 00:09:40

ده بقى يخص الايه؟ يخص الذنوب. ما يخصش الواجبات لان الواجبات هو لو اتى بها بتقبل منه. ماشي؟ ده كلام الايه؟ الحنابل. بس
هو بالنسبة لنا فايدته في ايه؟ فايدته برضو في ان طب ما احنا آآ هم الحيثية - 00:10:01
اللي قالوها في حته انه لا يضرب الا على واجب. طب ما احنا نربطه بالبلوغ بقى. يعني خلاص النص الواضح الصريح البلوغ ونقول
ان العشرة على مع البلوغ بل يبقى اقوى. تمام؟ قال الاسناوي عن الخلاف في كون في كون العشر بالتحديد ام لا؟ وكونه للتحديد -
00:10:16

او التقريب متجه يا اما ده تحديد او تقريب بيقترب بها. لان الضرب سببه احتمال البلوغ وفي كوني سن امكان البلوغ تحديدا او تقريبا
خلاف مشهور ده كلام الامام الايه؟ السماوي في الهداية - 00:10:33
الصنعاني بيقول وفي الامر بضربهم دليل على انه قد صار ابن العشر مكلف بالصلاة اذ لو كانت مندوبة في حقه لما جاز ايلامه بالضرب.
ده على جريانا على كلام الايه؟ الحنابلة. خلاص - 00:10:51

الصنعاني صاحب سبل السلامة يعني فكرة بيقول ان هو خلاص كده صارت صار مكلف. فده برضو واحد من الادلة القوية عندنا. على
انه آآ واضربوهم عليها لعشر. آآ ان العشر يراد بها البلوغ لانه اصلا لا يتم ايلامه بالضرب على حاجة اصلا هي ايه - 00:11:06
اه هي مش واجبة عليه لسه. يعني ده شيء مش واجب عليه. فكيف يتم ايلامه بالضرب عليه وقال في عون المعبود وهم ابناء عشر
سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ. لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ - 00:11:27

ده كلام صاحب عون المعبود شخصيا ابي داود اللي هو العظيم ابادي. ماشي؟ هو باشراف عظيم ابادي. طب نشوف بقى عشان فينا
كلام لطيف بل ان من العلماء من يرى الامر بالضرب هنا منسوخا - 00:11:43
قال ابن حجر وجزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم. لان الرفع يستدعي سبق وضع يعني كلام علماء
برضو سبحانه الله. كلام لطيف جدا. بيقول ايه؟ بيقول اصلا ان لا ده هو - 00:11:58

فكرة انه اتضرب عند العشرة دي كمان مرفوعة يعني خلاص دي منسوخ ده كلام منسوخ. ليه؟ بيقول لان رفع القلم عن الصبي الرفع
يسبق وضع وبناء عليه ان احنا آآ بناء على الكلام ده - 00:12:18

احنا ما نقدرش نقول ان آآ ان هو الضرب عند عشرة. ده خلاص. هو اصبح ايه؟ آآ رفع القلم. هو اصبح رفع القلم فخلاص على كده.
ماشي؟ يعني فهو كان يسبقه ايه؟ آآ يسبقه آآ وضح. تمام؟ ده كلام لطيف جدا برضو. بس طبعا طبعا - 00:12:36
يعني يعني انا مش مش عايز اتدخل بس في خلافات فقهية واخش في قصة كبيرة. بس ببساطة هي هو الموضوع مربوط بايه لو
هيتم مناقشة الكلام ده بقى هيتقال مثلا ان النسخ دعوى النسخ تفتقر الى دليل - 00:12:56

يعني احنا ما نقدرش ندعي النسخ بدون دليل. بمعنى ايه؟ يعني ده ممكن نقول عليها اشارة كده من اللفظ مفهوم يعني او لكن في
الحقيقة لما نقول ان في نسخ حصل ومش عارف ايه والكلام ده كله. الناس يحتاج دليل يحتاج دليل انه ايه؟ ان ده قبل ده -
00:13:10

يعني لازم يكون في دليل ان ده مسلا كان في الحديث الفلانية اللي كانت في الغالب في السنة كذا هجرية وده كان في الحادثة
الفلانية. تمام؟ ولي الله الدهلاوي اهله كتاب اسمه حجة الله البالغة من الكتب اللطيفة جدا يعني الكتب المفيدة العظيمة من اعظم
كتب الاعاجم صراحة. كلام لطيف جدا. يعني انا الوحيد اللي لقيته قال الكلام ده - 00:13:28
آآ فيما يعني تبدى لي بيقول بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارة
ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا - 00:13:48

وامارة تمامه العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها تمام ده البلوغ

الاول اللي هو البلوغ بيقول هو بيقول البلوغ في في ايه؟ في آآ صلاحية السقم والصحة النفسانيتين - [00:14:14](#)

وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه. وان يصير به من الرجال الذين يعانون المكاييد ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والمالية. ويجبرون قصرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر. ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات - [00:14:37](#)

والصلاة لها اعتبارا فباعثار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردى في اسفل السافلين امر بها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها اشاءوا ام ابوا حكمها حكم سائر الامور. ولما كان سن - [00:15:06](#)

ذو العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهم هو كلامه محتاج بس شوية توضيح. هو القصة انه عمل ايه؟ انه حاول يجمع بين النصوص كلها ان النبي عند خمستاشر سنة صلى الله عليه وسلم قبل نصف الجهاد وبناء عليه البعض قال ان هو ده سن يعني تقريبا ده يمكن قول الجمهور ده سن البلوغ - [00:15:28](#)

والقول الثاني والكلام بتاع سابع وعشرة. فقال ان سابع وعشر ده نوع من البلوغ خاص اللي هو كانه البلوغ بتاع الصلاة يعني. وكأنه بلوغ الصلاة البلوغ العقلي وكأنه البلوغ العقلي - [00:15:53](#)

وقال في نوع ثاني اللي هو البلوغ الجسمي البلوغ الجسمي اللي مرتبط بقى بالحاجات اللي هتزهرك عليك جسديا والكلام من ده فقال عشان الصلاة مهمة وكده ارتبطت بالبلوغ الاول والجهاد والحاجات دي ارتبطت بالبلوغ الثاني. وقال ان المؤاخذة هتكون عند البلوغ الثاني - [00:16:06](#)

فبناء عليه هو ربط الموضوع بالبلوغ برضه. وقال لان العشرة دي هتبقى كانهما بين التنتين يعني هنا وهنا كده فيعني قيلت في هذا الوقت لانه في هيبقى دخل في طور الايه؟ البلوغ الجسدي - [00:16:25](#)

ويكون اكتمل عنده البلوغ العقلي. فتبقى يعني وكأن الحجج كلها اللي هو ممكن يحتج بها على التقصير في الصلاة مش حاضرة. طيب ده ده كلام العلماء في الاجابة على سؤال لماذا كان الضرب عند سن العاشرة وخلاصة الكلام بالنسبة لنا لماذا كان عند سن العاشرة؟ لاننا نراه اننا نراه - [00:16:39](#)

ان السن ده على الراجح عندنا هو سن البلوغ. هو سن البلوغ. طيب. ايه الحيثيات؟ الحيثيات ان هو بيؤمر بالضرب عنده. وهو مش هيؤمر ضرب على حاجة هي اصلا مش واجبة عليه - [00:16:59](#)

النقطة الثانية آآ او على تركها ما هو تركها ده يبقى محرم بالنسبة له النقطة الثانية ان هو آآ عندنا البيئة دي زاتها البلوغ عند عشر سنين حاضر في حاجات كتيرة يعني فيه نصوص كتيرة وفيه كلام كتير على مسألة حضور البلوغ - [00:17:12](#)

في هذا الايه؟ في هذا السن. خلاص اه الثالثة كلام العلماء فيما يتعلق بالمسألة. في صفحة متين وخمسة الوقفة الحادية عشر هل الامر بالضرب يفيد وجوب الصلاة على الغلام؟ يعني - [00:17:35](#)

طالما هو آآ اتضرب عليها يبقى واجبة عليه. اخذ بعض العلماء من الامر بضربه انها واجبة عليه لانه لا عقوبة الا على واجب قال احمد و اشار اليه الشافعي وذهب الجمهور الى انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه ندبا للتدريب - [00:17:48](#)

وده يراجع فيه فتح الباري ويراجع فيه التنوير. طيب. وقال العيني وهذا الامر للارشاد والتأديب وليس الوجوب اذ الصبي مرفوع عنه القلم فلا يكلمه بالاوامر والنواحي. يعني الجمهور بياخذ بالنص لو احنا افترضنا هنا ان وليكن في تعارض - [00:18:08](#)

ففي عندنا اه نصين في عندنا النص اللي هو بتاع الضرب والضرب ده مش هيكون الا على واجب وفي رفع القلم. ففي ناس قالت لا دي حالة خاصة وفي ناس قالت لا احنا خرينا في الاصل العام انه مش على الوجوب عليه. طالما هو اصلا كده ايه احنا بنتكلم في آآ النص حاضر - [00:18:26](#)

ايه اللي يخلينا نعتبر ده استثناء آآ وزى ما قلنا آآ والله اعلم الصحيح الا تعارض. ان العشرة علامة على البلوغ وحينها ما يكونش فيه عندنا تعارض. لان اصلا الاولى الجمع الاولى الجمع يعني لما الاقوال يعني تبدو فيها التعارض فالاول ان يجمع بنا - [00:18:46](#)

الوقف الثانية طيب آآ الثانية عشر بس نشوف كلام ابن القيم آآ نشوف كلام العين وابن القيم في اول صفحة متين وستة قال العيني اللي من بدر العيني وهذا الامر للارشاد والتأديب وليس للوجوب اذ الصبي مرفوع عنه القلم فلا يكلف بالاوامر والنواهي - [00:19:05](#)

وقال ابن القيم وهذا ضرب تأديب وتمرين. وعند بلوغ العشر يتجدد له حال اخرى يقوى فيها تمييزه ومع يعني الضرب ده ضرب آآ يعني بشوف ان تأديبه تمرين وبيقول لما بيكون عند العاشرة بيكون تمييزه ومعرفته لا شك آآ مختلفة - [00:19:24](#)

ده حقيقي يعني ده فعلا واضح جدا. الوقفة رقم اتناشر ما هو مقصود الضرب. يعني ايه بيضرب عشان بقى ده هياخدنا للضرب وتعلق الضرب بالصلاة وصورة الضرب. ماشي؟ احنا كده كأن عن موعد الضرب. موعد الضرب على الراجح ان هو عند البلوغ - [00:19:46](#)

الوقف الثانية لان سبحان الله يعني انا مسلا النهاردة انا بقول موعد الصلاة يعني ممكن حد يبدأ بدري ماشي ابدأ يا عم بدري في تعليم الصلاة. ابدأ عند التمييز آآ مش هيضر. انما النهاردة لما نيجي للضرب تحرير امتى يضرب هيفرق - [00:20:03](#)

يعني هيفرق يعني واحد يقول لك لا ابدأ يا عم بدري بالضرب لا مش ابدأ بدري بالضرب يعني الضرب ده اصلا اخر حاجة يعني فهو ما يتبدأش به بدري. بالعكس مراعاة - [00:20:21](#)

المقاصد الكبرى تأخير اولي. ماشي؟ آآ ولذلك يعني سبحان الله الامام الوردي رحمة الله عليه رأيه يعني كان نفيس جدا كل المقاصد عنده كان ضخم جدا المهم اه ما هو مقصد الضرب؟ ليه بيضرب؟ لما هنفهم برضه مقصد الضرب وهنفهم صورة الضرب هنعرف فعلا ان تأخير البلوغ هو الاول - [00:20:31](#)

قال ابن قاضي شهبة حكمة الامر والضرب التمرين على الصلاة ليسهل اذا بلغ يبقى الفكرة ان هو يمرن عليها فيبقى سهل عليه لما يبلغ وقال يعني لا يزال برضه الضرب ده في فلك التدريب في فلك التعليم في فلك آآ التمرين - [00:20:53](#)

اللي قضى ابو بكر بن العربي رحمة الله عليه بيقول الطفل يضرب على التمرن على العبادات. لا ضرب تكليف ولكن ضرب تأنيس وتدريب انا قبل كده للانس كده حتى ياتيئه التكليف على عادة فتخف عليه المشقة في العبادة - [00:21:17](#)

يعني عشان برضو احنا بنساعده ان احنا نخفف عليه من مشقة العبادة. تمام وقال اللغوي وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم حماية لئلا يبلغ على التهاون بترك الصلاة لانه ان دي صيانة اصلا قوا انفسكم واهليكم نارا - [00:21:34](#)

فامر ان يمرن عليها فامر ان يمرن عليها ولا يبلغ الا وقد الفتها طباعه فامر ان يمرن عليها ولا يبلغ الا وقد الفتها طباعه ولان فيها تنبيههم على اللوهمية وانقيادا الى الطاعات. وان له معبودا سبحانه فلا يأتيه البلوغ الا وقد خامر - [00:21:53](#)

وذلك قلبه وطباعه يبقى الكلام ده كلام نفيس جدا في المقاصد. فكرة ابتداء الحماية له من ان هو يتهاون في امر الصلاة. الحماية دي نتهاون في امر الصلاة. او التهاون بترك الصلاة - [00:22:18](#)

دي اللقطة الاولى اللقطة الثانية ان هو عشان الربط اللي هيحصل له بالله عز وجل وانقاده للطاعات. ده المعنى بقى المفروض الاصل اصلا فيعتاد الصلة بالله. ماشي؟ الامام العيني بيقول الضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير - [00:22:32](#)

قبل البلوغ يبقى هو كل الضرب ده لو افترضنا حتى ان لو جاز له ان يضربه عند العاشرة حتى يبلغ فيبقى ضرب ايه؟ زي ما قال الامام ابو بكر بن العربي - [00:22:52](#)

ضرب تأنيس وتدريب طيب ويقول ابن المؤقت الحنفي تأديبا الضرب ده يعني يكون تأديبا ليتخلق باخلاق المسلمين ويعتاد الصلاة في المستقبل فهو من انفع المنافع. الامام المناوي في اول صفحة ميتين وسبعة بيقول واضربوهم عليها على تركها او على فعلها اذا امتنعوا منها - [00:23:04](#)

وهم ابناء عشر وهم ابناء عشر. تمام؟ لانها سن ان تركها فيها ثقل عليه فعلها من بعد بعدها فضربه لانه يتسبب الى ترك ما او ضربه لانه يتسبب الى ترك ما يجب عليه - [00:23:27](#)

دي برضو مسألة وهي مسألة ان هو اه السن ده زاته لو هو ما كانش اعتاد على الحاجة دي واليفها هيبقى صعب عليه يأتي بعد كده ايه بها. ده اجابة سؤال - [00:23:44](#)

اقصد الضرب فباختصار اللي هو التأنيس والتدريب والتأليف بينه وبين هذه الصلاة عشان يقدر ايه؟ يقوم بها. ماشي؟ طيب اه نروح

للوقفة رقم تلتاشر صفحة متين وسبعة ولماذا تعلق الضرب بترك الصلاة الصلاة لا بغيرها؟ طب برضو سؤال اشمعنى يقدر يروح

الصلاة طب ما يعني - [00:23:57](#)

ما بيضربش على حاجات ثانية ليه ليه بضرب الصلاة؟ ليه الضرب على الصلاة لوحدها قال النفراوي وانما امر بالصلاة لكونها اعظم

اركان الاسلام بعد الشهادتين. ولا مشقة عليه في فعلها. فامر بها ليعتاد - [00:24:18](#)

لها لانه لو لم يألفها قبل بلوغه لربما كرهتها نفسه بعد بلوغه. لكثرة شروطها وتكررها في اليوم واللييلة. دي مسألة مهمة. الصلاة عبودية

يعني عشان كل حاجة تستقر فيها وتاخذ حقها محتاجة فعلا وقت - [00:24:34](#)

ومحتاج فعلا ان هو يبقى فاهم ان الامر مش هين. يعني يا جماعة فكرة الضرب لازم برضو ناخذ ابعادها المقاصدية زي بالزبط ما كان

في الاية كده فان ذلك من عزم الامور انه يبقى فاهم انها حاجة احنا قلنا برجل متكررة لان انا النهاردة لما احب مسلا اوصل لابني قد

ايه حاجة مهمة عندي. فاقول له واعمل - [00:24:51](#)

كزا كزا كزا. اقول له مسلا حبيبي بقول لك ايه ما تخرجش النهاردة. ما تخرجش. كلمة قلتها. انما ما تخرجش ولو خرجت انا

هاضربك. يعني مش فيك الان مش عايز اضربه - [00:25:11](#)

انا عايز اهدده انا عايز ابين له قد ايه مخالفة امري بالخروج النهاردة مشكلة كبيرة. قد ايه مخالفة امري بالخروج؟ مشكلة كبيرة.

واضح انما انا مش الفكرة ان انا آآ يعني آآ اوصل لصورة ان انا مثلا ايه آآ عايز اضربه ولا حاب اضربه لأ. عشان بس - [00:25:20](#)

قد ايه فالمهم الصلاة آآ لابد يألفها وهي شروطها كتيرة وآآ متكررة في اليوم واللييلة فعشان يألف الكلام ده اعتادوا ده احنا بنقول مسلا

عشان الواحد بنبقى في الاجازات مسلا وبعدين بنبدأ يبقى عندنا معاد ومنتزمين في ميعاد ومش عارف ايه بتلاقي ان احنا يعني

اشكالها من منتزمت في - [00:25:40](#)

يعني وممكن يبقى ميعاد واحد في اليوم ما بالك بقى بخمس مواعيد ما بارك مسلا بقى كل موعد عشان نروح له فيه يعني اه امور

معينة تتعمل لابد يتوضا ليه ولابد مش عارف ايه ولابد يكون ستر عورته ولابد فاحنا مش هنكر ان الشروط كتيرة - [00:26:00](#)

المتكررة في اليوم واللييلة الصلاة نفسها يعني قال العدوي مش الشيخ مصطفى العدوي لأ ده كتاب في كتاب حاشية العدوي وعليه

كفاية التليفون الطالب الرباني. لان المتكرر شأنه الثقل على النفس - [00:26:20](#)

احتالوا في تحصيله بالامر به ندبا قبل وقته. لاجل التمرن والاعتياد فلا يحصل ثقل في وقته فتدبر. وده اصل كبير جدا يا جماعة

نتعلمه من الصلاة ان الحاجة اللي هيبقى فيها اعتياد وفيها لزوم ناخذ مرحلة قبلها التمرين والتعويد - [00:26:36](#)

ولذلك انا كنت مسل ان يبقى في اوقات يعني كنت بقول ان حال المعلمة في التأهيل هيفرق معنا في التشغيل يعني اذكر اول تجربة

للمتدبر آآ عملت دورة مكثفة كده مش فاكر كانت في شهر ولا ايه؟ فجبت المعلمات بتوع يعني جبت الناس اللي هم مرشحات يعني

ان هم - [00:26:55](#)

ادرسه المتدبر في الدورة اللي عملتها دي عملتها في مواعيد الشغل تقريبا. يعني نفس مواعيد الشغل يعني هي كأنها جاية الشغل بس

جاية ايه؟ جاية تتدرب وقلت هي فرصة ان انا اشوف قدرة الناس على الانتظام في الموعد ده - [00:27:17](#)

اه قبل ما نبدأ تشغيل انا بالنسبة لي كانت كنت لي مقاصد اخرى يعني انا اعرف هو هل يقدرنا ينتزموا ولا ما ينتزموش والكلام ده

كله؟ اه قبل بقى ما ندخل في الجد خلاص - [00:27:34](#)

وقلت اللي هي مش مش هتقدر تكمل في التأهيل ده اللي هو سهل كده وجميل ولطيف وما عليهاش اي عبء. اكيد مش هتنتزم في

التشغيل. اللي اقصدته فكرة ان احنا لما يبقى في - [00:27:44](#)

الشخص ياخذ فترة تمرين عليها ابتداء. لغاية ما ينضبط عنده وبعد كده خلاص نبدأ نحاسبه. انما احنا بنحاسب من اللحظة الاولى. وده

برضو ما اعتقدش ان هو وخصوصا لما يكون الشخص المنقول من حال لحال ممكن اقرا لما نقول من حال اشد منه الحال اخف ماشي

انما النهاردة الطفل اللي هو عايش حياته بالطول وبالعرض بينام بمزاجه - [00:27:54](#)

ويقوم بمزاجه ما حدش يقول له يعمل ايه؟ لما يبجي يتقال له ان عندك مواعيد وخمس مواعيد في اليوم وهيحصل فيهم اكيد الكلام

ده هو محتاج يألفوا محتاج يتعود عليه زي المدرسة - 00:28:14

الاول لو هو طفل مسلا محب للبيت ومش عارف مش محب يضيع وقته ومش عارف عاوزني مش محب يخرج ومش عارف يودي ما هو ده بصورة اساسية مش هيبقى مرحب بفكرة بقى مدرسة ومش مدرسة والحوار ده. لكن اه بعد وقت خلاص بقى المدرسة دي جزء من تكوينه. المواعيد - 00:28:24

بقت جزء من تكوينه. ماشي؟ طيب نشوف آآ كلام اخر في كتاب الجامع لمسائل المدونة كتب المالكية بيقول والفرق بين الصيام

والصلاة ان الصيام لا كبير تعليم فيه لا كبير تعليم فيه - 00:28:44

انما هو الامساك واجتناب النساء. يعني الصيام ما فيهوش تعليم كتير. والصلاة تحتاج الى علوم فامروا بها قبل البلوغ حتى لا يأتي الاحتلام والا وهو قد تعلم فرائضه وسنه جميع اوقاتها. برضو ده اعتبار ثاني للاعتبار ان الصلاة لأ الصلاة يعني فيها كتير من -

00:29:05

فصيل والعلوم الظاهرة والباطنة زي ما بيقولوا. فكل ده في الحقيقة مش متوفر في الصوم. فيخلي الشخص نفسه آآ لا محتاج من

بدري انه ويتعلم الكلام ده ويأخذ وقته فيه بخلاف الصوم اصلا - 00:29:25

اه وقد فصل الرجراجي الامر تفصيلا فقال بيقول له اجري كلام نفيس فصل فيه والفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة اشتملت على

اقوال وافعال وفرائض وسنن وفضائل يفتقر تعليمها الى امد طويل فاحتاج الى - 00:29:39

بها قبل اتيان البلوغ. ليأتي عليه البلوغ وقد انس بها وتمكن حبها في قلبه ورد قلبه بفعلها وعرف المراد بها ومكانها عند الله. وعرف

فرائضها ونوافلها. آآ يعني برضو شفههم ده كان مفهوم لتعليم الصلاة. مش مجرد كلام - 00:29:55

خلاص تمام آآ فلو اهل الى بلوغ حد التكليف لادى ذلك الى ان يضيع اكثر الصلوات اما لنفوره عنها والنفوس عادتھا النفور عن ما فيه

نجاتها اجلة والركون الى ما فيه منفعتها عاجلة. واما لكون النفس منقادة الى ان التعليم يصعب عليها لبعد فهمها - 00:30:12

فيؤدي ذلك الى ان يمضي اكثر الاوقات لم يقم فيها صلاته. ولا برئت بها ذمته فيكون عاصيا لا تضيع تلك الصلوات. كلام جميل قوي.

بيقول لو لو اهل الى بلوغ حد التكليف او اهل بلوغ حد التكليف. لادى ذلك الى ان يضيع اكثر الصلوات. هيصع هيبقى يضيع

الصلوات زي الواقع اللي احنا بنشوفه النهاردة. ليه بقى - 00:30:39

اه بيقول اما لنفوره عنها والنفوس عادتھا النفور عما فيه نجاتها اجلا. والركون الى ما فيه منفعتها عاجلا يعني ممكن يبقى ينفر وده

حقيقي يبقى نافر فعلا من التكليف ده - 00:30:59

واما لكون النفس منقادة الى ان التعليم يصعب عليها لبعد فهمها فيؤدي ذلك الى ان يمضي اكثر الاوقات لم يقم فيها صلاته يعني تبقى

نفسه مستصعبة الموضوع فيه حاجات كتيرة ولسه هيعملها ولسه هيتعود عليها ولسه هيتدرب ولسه يعمل كورونا مش عارف ايه ما

بين حركة جسمه وكلامه - 00:31:14

فللاسف الشديد يؤدي ذلك ليمضي اكثر الاوقات لم يقم فيها صلاته. ولا برئت بها ذمته. فيكون عاصيا تلك الصلوات. والصيام

بخلاف وذلك من باب الترك واوصاف منحصرة لا يتعذر معرفتها ولا ينبو الفاهم عن تفهمها. بيقول الصوم مختلف عن الاعتبار ده -

00:31:36

يعني الشاهد خلاصة كلام العلماء في اجابة السؤال في الوقفة رقم تلتاشر ليه تعلق الضرب بتارك الصلاة لا بغيرها لان الحقيقة الصلاة

ابتداء هو خد فرصته فيها طب وليه بياخذ فرصة في الصلاة؟ يعني ليه ليه الصلاة ومن بدري كده ويأخذ فرصة فيها؟ لانا شروطها

كتيرة محتاجة وقت في تعليمها تتكرر في اليوم والليلة آآ - 00:31:57

بتحتاج ان هي تمكن وتوطن في حياته قبل ما نبدأ نتكلم عليها ودي اعتبارات في غاية الاهمية. وقلت برضو ان ينطلق من الكلام ده

بالنسبة لنا من من الحقيقة من من هدايات لو صح التعبير. اه الحديث تعليم الصلاة والتدرج اللي فيه ان احنا يبقى عندنا في مرحلة

مرحلة - 00:32:19

تعليم وتقويم قبل او مرحلة تعليم قبل مرحلة التقويم. يعني لازم ده يتأخذ في الحسبان. وخصوصا لما تبقى اشياء صعبة على

النفوس لازم يبقى احنا في فترة كده اللي هو زي فترة احماء زي فترة تسخين. ونبدأ نحاسب من الوقت اللي يبقى الشخص فيه تعلم وكل ما يتعلق بالامر برضه. ماشي؟ يعني ده ينتبه ليه - [00:32:39](#)

عشان انا حتى ككبار ما بناخدش نفسنا بنفس السلوك يعني. طيب الوقفة الرابعة عشر لكن ما هي سورة الضرب وضوابطه؟ ايه سورة الضرب بقى؟ الحتة دي مهمة طيب خلاص احنا عرفنا - [00:33:01](#)

الضرب والضرب امتى والضرب ايه بقى صورة الضرب؟ يعني هنضرب ازاي؟ الحتة الحلوة بقى اللي انتم مستنيينها عايزين نعرف هنضرب ازاي نضرب بالقلم ولا نضرب بالعصاية ولا نضرب ايه بالزبط - [00:33:17](#)

طيب اه كيف يكون الضرب قال الشبرملسي طبعاً الاسماء الغربية دي اغلبها مصريين. يعني لان آآ انا قلت ان في الفترة تقريبا من القرن التاسع الهجري لغاية القرن الاتناشر كده الهجري. الفترة دي الفقه او الازهر بمعنى ادق - [00:33:29](#)

تقريباً يعني هو كان له اليد الطولى في في العالم الاسلامي كله في النشاط العلمي والشروح الفقهية والفروع وما يتعلق بها هتلاقوا بقى ناس كتيرة من قرى كتيرة جداً في قرى مصر - [00:33:51](#)

آآ لهم شغل ضخم جداً بقى وحواشي ضخمة جداً. الناس المشتغلين بالفقه والاصول ياخدوا بالهم من الكلام ده جداً. لهم شغل ضخم وحواشي ضخمة جداً على الكتب المزاها يعني وكانت المزاها كلها حاضرة في مصر يعني وخصوصاً كان المذهب المالكي مذهب الشافعي - [00:34:05](#)

بالزات آآ يمكن اتخدموا في مصر خدمات كبيرة وبعد كده جه المذهب الحنفي برضه خد برود فترة كويسة. آآ يمكن اه المذهب الحنبلي ما خدمش كتير في مصر بس هتلاقوا التلات مزاها دول فيهم شغل ضخم. طبعاً المذهب المالكي يعني المخدم برضه في البيئة المغربية خدمة كبيرة - [00:34:25](#)

جدا بس البيئة المصرية خدمته اكثر البيئة المصرية في في الازهر بالزات خدم اكبر يعني فاقصد هتلاقوا بقى كلام كتير كده هتلاقوا الدسوقي والصاوي شبرا ملسي وهتلاقوا ناس كتيرة كده ايه يعني والزرقاني ويعني نسك الجمل دول اغلبهم علماء مصريين في المراحل دي يعني - [00:34:45](#)

طيب بيقول ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب ذلك تركه. ادي اول ضابط دي حاجة مهمة جداً. انه لازم يشوف العقابة لو هيترتب عليه الهرب والضياع لا يبقى يوقف - [00:35:05](#)

ما يضربش يعني يترتب عليه ان هو ده الهرب والضياع. ما بالك بقى بانه مسلاً ممكن واد مجنون مسلاً هينتحر هيقول نفسه مش عارف ايه. بجد بس هينفذ لان طبعاً هم - [00:35:24](#)

كتير بيهدهد يعني وما بيعملش حاجة. يعني في الغالب مسلاً البنات مسلاً البنت تقول لك آآ مش عارف آآ مش عارف اقطع شراييني هاعمل مش عارف ايه. في الغالب ما بيتنفسش - [00:35:34](#)

ان هي بتبقى بتجبن شوية انها تعمل كده. والولاد ما ما بيهددوش بالكلام ده كتير. لكن لو لو هددوا به فعلاً يبقى هيعملوه خلاص هو دماغه الف جزمة هيعمل كده. يعني ده في البنات اصلاً متعودين على الجو بتاع الافلام وهقطع شراييني بحبه يا بابا وهقتل نفسي في الحوارات الحمضانة دي - [00:35:44](#)

البنات بيقولوها كتير لكن في الواقع انها مستنية تيجي تاخد سم ولا مش عارف تعمل ايه لأ ما بتعملش كده الا لما تبقى قفلت خالص خالص فعلاً بتبقى مغيبة او بتبقى - [00:36:04](#)

اه بقت سيققتك يعني بقت مش سليمة نفسية. بخلاف اه الولاد لا الولاد لما يوصل للمرحلة دي ويقول كده يبقى في الغالب هينفذ لو وصل للمرحلة دي وقال كده يبقى في غالب هنا. لان الولاد بيحبوا الحياة. يعني ما مش يعني وفيهم صلابة فيهم صلابة وفيهم قوة غير - [00:36:14](#)

البنات يعني البنات فيهم لطف ورقة وما فيهمش قوة نفسية الله المستعان. فالشاهد يعني لازم يتاخذ في الحسبان. ده بيترتب عليها بقى مفسدة اكبر منها الهرب او الضياع او مشكلة لأ يبقى خلاص. وقال - [00:36:34](#)

ما وردى. واذا بلغوا عشرين وجب ضربهم على تركها ضربا غير مبرح ولا ممرض في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربه. نركز
بقي عشان حنة دي مهمة. يبقى هنا المواد دي حط شروط - [00:36:49](#)

قال غير مبرح ولا ممرض يبقى لا يبرح ولا يمرض. هنعرف يعني ايه مبرح بعد شوية. في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربه.
يبقى دي ضابط تاني انه ما يبقاش مبرح ضابط ثالث انه مش ممرض - [00:37:06](#)

آ ضابط رابع انه في المواضع التي يؤمن عليها التلف عليهم التلف من ضربه. يعني مسلا يضرب على ايده ويضرب ما يروحش لسه
يضربه على المفصل. ما يروحش مسلا يضرب - [00:37:23](#)

على وشه في حنة زي كده يعني بعض ما يشوف ناس بعض الاغبياء كده ولا اي حاجة تخص الوجه اصلا لان ده هيبقى مبرح بشكل
واضح وفي نفس الوقت آ هيبان فيه ان هو مبرح يعني هيبان فيه الاثر وفي نفس الوقت آ لا يؤمن عليه التلف. وقال - [00:37:33](#)
دسوقي والصاوي وغيرهما دي بقى الحواشي هتلاقي بقى في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وحاشية الصاوي آ غير مبرح هو
الذي لا يكسر ولا يشين جرحه يعني ما يشنش ما ما يتركش اثر في حاجة وما يكسرش. خلاص؟ ممرض بقى اللي هو ممكن فعلا الولد
يمرض او يموت يقعد وقت اصلا منه. نسأل الله العافية. تمام - [00:37:49](#)

آ المهم فدي دي حتى الان اربع شروط. قال العلقي والمراد بالضرب ضربا غير مبرح. وان يتقي الوجه في الضرب. خلاص؟ ده آ اه
في نفس فلكي الكلام بتاع المواردي والشافعية. شف بقى الايام العز بن عبدالسلام عشان له كلام نفيس جدا في هذه المسألة -

[00:38:12](#)

بيقول واذا تعلم الصبي ما ينبغي ان يتعلمه من غير زجر فلا يزجر وان لم يتعلم الا بالزجر زجر. ركز بقى. عشان هو المفروض اصلا
فيه ترتيب والحنة دي ركزوا فيها عشان احنا هنحتاجها لما نيجي نتكلم عن لوازم التعليم والتقييم في الاخر ان شاء الله. واذا تعلم
الصبي ما ينبغي ان يتعلمه من غير زجر فلا يزجر. دي حاجة - [00:38:33](#)

حاجة مهمة جدا. فيه ناس بقى وكأنهم عارفين العيال اللي هي بتبقى بتسوق مسلا آ موتسيكلات او بيسوقوا مسلا عربيات وتحس ان
هم عندهم مرض نفسي اسمه التليف تيتة على الفاضية والمليان - [00:38:57](#)

يا ابني ما انت ماشي الطريق فاضي. طب ما هو واحد هناك شايفه مسلا على بعد خمسمية متر بيحس انه مريض بالتلاكس كأن مسلا
يعني هو مسلا عنده عقدة من وهو صغير عايزه خلاص ناس مرضى بالتلات ابتلاءات ده لا يستعمل الا في اضيق الزروف - [00:39:12](#)

انا شخصا مثلا ما بستعملش التراكس ده الا في اضيق الزروف جدا. ليه؟ لانه بيروع الشخص بيروعه. ومش بيروعه في اوقات
كثيرة انت كان الواحد بيايه يعني ما يوغرش صدره عليها. انما يا عم الله يسهل لك. طب بالراحة علينا اصل مش عارف انتم كزا.

يعني ما ما يكونش عون للشيطان على الشخص اللي ماشي في الشارع وهو ماشي على رجليه - [00:39:28](#)

مسكين تعبان وانت بقى راكب عربية ومستريح وانت مش شايف طب عادي انا هو مش شايف ما انا اهدا لغاية ما يعدي وهو يعدي
وبعدين امشي ايه المشكلة انا للاسف الشديد عارفينهم عارفين الان اللي هي بتبقى مجنونة في بقى ناس كده مجانين في الضرب -

[00:39:48](#)

اللي هو ايه؟ يجيب الولد ها يلا قل ها قل يلا اه شاطر برافو ايوا حبيبي جدد ده اهل مجنون ده عنده عقدة اللي هو يعني هو ما

بيعرفش يتكلم في ناس كده ما بيعرفش يتكلم الا بايد - [00:40:05](#)

ما بيتكلمش الا بايد وه للاسف الشديد بقى يعني وه احيانا سلوكي بقى دلوقتي فيه حاجات بتبقى عند الولد كده. هو مسلا بيتكلم

او مش عارف بيكلم اخواته كزا يتعامل معه بالشكل ده ببطل - [00:40:20](#)

يجي بقى حد يكلمه ازيك عامل ايه يا محمود؟ اخبارك؟ انت يا جدد وحشتني مش عارف ايه؟ خلاص هو يعني هينام لنفسه اصلا

لان هو مش هياخد باله ان ده سلوك شاذ جدا - [00:40:32](#)

في ناس كده بايد مسلا بيهرج مسلا بيستعمل ايده بشكل رخم. فهو يعني الله المستعان الشاهد يعني اللي اقصد ان هذا فكرة ان

ناس يلا قل خلص انجز مش عارف. وبعدين يلا. طب هو طالما - [00:40:45](#)

بيتعلم بدون زجر سواء كان زجر قولي او زجر فعلي فلا يزجر لا يحل لاحد ان يزجره اصلا. وان لم يتعلم الا بالزجر زجر خلاص لو يعني هو هو في النهاية دي حاجة ده اضطرار ده استثناء مش اصل. فان لم ينجح فيه الزجر ضرب ضربا - [00:41:05](#) مثله. طب خلاص الزجر مش نافع. الزجر اللي هو القولي. الزاجر القوي. يعني حتى انا ما اؤذيش قولي لو مش نافع يضرب ضربا ما له يحتمله مثله ده اساس ان هو يكون محتمل بالنسبة له. ما يجيش وحتى هيجي معنا اصلا ما يبقاش عيل صغير مسلا ويقعد يضربه يجيب له عصاية ضخمة - [00:41:25](#)

ومش عارف ايه وبتاع وكزا وانا هكويك بالنار يعني في ناس مرضى هم كأن عندهم يعني ناس ناس كأنهم مرضى بالسادية فيهم فيهم حاجة فيهم مشكلة مش طبيعيين فهو خلاص عايز يضربه يعني يا ابني مين قال اصلا ان انت ينفع تضربه كده؟ المهم فبرضه لازم يحتمله مسله وبرضه هيجي معه اللزمة على - [00:41:45](#)

بقدر جنايته على قدر جنايته. يعني مسلا ما يكونش كل اللي عمله انه غلط في كلمة طخ طخ طخ طخ طخ طخ وكأنه مستني حد مسلا يفرغ فيه طاقته ولا يفرغ فيه الكلام بتاعه وخلاص فساعتها ما يحللوش يعمل كده اصلا. الله المستعان. طيب - [00:42:05](#) بيقول اه فان لم ينجح فيه الزجر ضرب دربا يحتمله مثله. وتغلب منه السلام. يعني يسلمه. احنا مش عايزين نموته. يعني احنا احنا احنا بنهزبهم ولا بنعذبهم؟ احنا بنعذبهم ولا بنعذبهم؟ الله المستعان. وان لم يزجر - [00:42:23](#)

او يسجر الا بالضرب المبرح حرم الا بالضرب المبرح. اه. حرم المبرح لادائه الى قتله الله دي مهمة بقى. يعني يقول لك طب هو الواد ضربته ضرب غير مبرح وغير مبرئ. وعملت اللي انتم قلتم عليه الكتالوج بالزبط - [00:42:43](#) وبرضو ما فيش فايده ما هيجبش معه الا المبرح لا لا يجوز المبرح. ليه؟ لادائي الى قتله. ما يضربوش ضرب مبرح لانه انما جاز لكونه وسيلة الى الاصلاح. فان لم يحصل الاصلاح حرم لانه اضرار غير مفيد - [00:43:04](#)

ولذلك ده ضابط مهم جدا بقى منفعة الضرب ايسكرات ليه من الفقهاء؟ لو انا غلب على ظني ان الضرب ما لوش لازمة يبقى لا يستعمل اصلا وقد يستعمل غيره واضح؟ ده ده مسألة مهمة جدا. الضرب اصلا والله اعلم انا في رأيي. ان الضرب مذكور كوسيلة كصورة عقاب. كمان. يعني مش الضرب - [00:43:22](#)

مراد لذاته. يعني لو هو الواد ما يجبش معه الضرب اصلا في ناس كده في نوعات ما يجيبش معها الضرب يعني وفيه ناس يجيب معها الضرب. يعني شخصيات طبائع اه حتى يقول العبد واقرأه بالعصا والحرور تكفيه الاشارة. فيه ناس ما يجبش معها الضرب ممكن يجيب معها الحبس. ممكن يجيب معها مش عارف الشكل الفلاني - [00:43:44](#)

ولذلك انا مثلا يمكن انا في تصوري ان في الزمن ده ان كون الولد مثلا يحبس في غرفة اهون من اضربه يعني حبسه ده اهون من ضربه يعني الضرب ده يعني الضرب انا شايف انها حاجة فوق الحبس كمان. المهم يعني ما علينا فالشاهد ان هو بيقول ان لازم لازم تكون مقاصدها - [00:44:06](#)

الضربة حاضرة يعني ايه مقصد الضرب؟ احنا عايزين نعمل ايه؟ عايزين نصلحه عايزين نهذه طب مش هيصلحه؟ طب مش هيصالح بالضرب اللي هو اللي بالشروط؟ واحد يقول يا عم الشروط بتاعتكم دي ولا تجيب اي - [00:44:27](#)

لازمة ولها اي معنى مش هيصالح الا مش هيصالح الضرب ده الا بالشروط. يعني احنا ما اقدرش ما اقدرش اضرب الا بالشروط. الشروط دي مش هتصلحه يبقى ما يضربوش يشوف بقى وسيلة اخرى. تكون الشريعة كفالتها او ما يكونش فيها مشاكل. طيب. بيقول لانه اضرار غير مفيد. وقال ايضا فان قيل - [00:44:39](#)

اذا كان الصبي لا يصلحه الا بالضرب المبرح. فهل يجوز ضربه تحصيل لمصلحة تأديبه؟ قلنا لا يجوز لا يجوز ذلك. يقول يعني واحد يقول يقول لك ايه مصلحة التأديب والتهديب - [00:44:58](#)

ومفسدة الضرب مش مشكلة الضرب المبرح. يبقى يضرب ضرب مبرح. لأ طبعا قلنا لا يجوز ذلك بل يجوز ان يضربه ضربا غير مبرح. لان الضرب الذي لا يبرح مفسدة وانما جاز لكونه وسيلة الى مصلحة التأديب - [00:45:12](#) فان لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد لان الوسائل تسقط بسقوط المقاصد. طبعا الكلام ده كلامنا

فيه اسم عالم مقاصدي كبير. عبدالسلام يعني عالم من علماء الاصول المقاصد - 00:45:28

كبار آآ رحمة الله عليه. فالشاهد ان هو يشوف هنا ان لا يعني انت خلاص طالما هو كده كده ما هيتأدبش يبقى الضرب ده ما لوش معنى اصلا في يعني يعني هو مش فكرة يا جماعة حاجات انا لازم اجيب الخطوة دي اجيب الخطوة دي لو غلب على ظني لو غلب على ظني ان هو مش يعني هو - 00:45:43

آآ مش هينصلح بالضرب ده والضرب ده ما لوش معنى يبقى خلاص وقال ومهما حصل التأديب بالخوف الكلام ده نفيس جدا بقى

ومهما حصل التأديب بالخوف من الافعال والاقوال والحبس والاعتقاد لم - 00:46:03

يعدل عن الى الاغلاظ اذ هو مفسدة لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه. يعني بيقول لو لو المصلحة هتحصل بالخوف لا يجوز ان انا

انتقل للاعلى. لا يجوز ان انا انتقل للاعلى. طالما المصلحة دي متأية او متحصلة بالخوف. طيب الامام الزرقاني - 00:46:18

يقول وشرطه ظن افادته والا ترك. انا اكدت على المسألة دي بس دي عشان مهمة جدا. لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع فان انزجر باحدها يقصد الوعيد او التقريع بغير شك. يعني هو كان ذكر قبلها كلام عن الوعيد ان انا اتوعده او اهدده او اقرعه -

00:46:38

انت كذا انت كذا انت كذا بدون بقى شتم يا مش عارف بيقعد يا ابن كذا يا مش عارف ايه لم يضرب كما في ابن عرفة يعني

كلام ابن عرفة - 00:46:57

ويمنع بشتك يا قرد. يعني يقعد يشتمه يقول له يا قرد انت مش عارف يعني ده برضه ايه ما يجوزش. وقال الجمل ولو لم يفد الا

بمبرء ان ترك يعني الضرب ما هينفعش الا بمبرح لأ يتركه يترك الضرب ده خلاص؟ - 00:47:07

ويرجع كلام العلماء دول في ايه؟ في مكانهم. انا بس باكد على اللي قاله العز بن عبدالسلام ان هو مشتهر عند ايه؟ عند علماء الفروع.

آآ الشراب الليالي واحد من من الفقهاء برضه في مراقي الفلاح بيقول بيد الله بخشبة. ده برضو هياخد لنا شرط تاني مهم. بيد الله -

00:47:23

رفقا به وزجر بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده. يبقى يضربه بايديه مش بخشبة ويبقى ثلاث ضربات بايديه ماشي ونقل

ابن عرفة في التأديب انه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم - 00:47:43

فان لم يفد القول انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام فقط دون تأثير في العضو. قال اشهب ان زاد المؤدب على

ثلاثة اصوات تقتص منه. يعني ابن عرفة نقل كلام تاني. مهم. بيقول انه يبقى بالوعيد والتقريع. يعني لما نقول مسلا بالوعيد باللسان

او بالاقوال - 00:48:01

قال بالزجر يبقى ما فيهوش شتم ما افادش القول ينتقل الى الفعل. الفعل الضرب. الضرب مسلا بالصوت من واحد الى ثلاثة ضرب

ايلام فقط دون تأثير في العضو. يبقى بيده اللي قبله قال بيده - 00:48:21

طب ما جاش بيده يبقى ايه؟ يبقى ممكن يضرب بالسوط ثلاثة دون تأثير في العضو. لدرجة الاشهب قال لو زاد عن ثلاث فاقتص منه.

الشيخ العثيمين هيبقى له كلام لطيف برضو ان شاء الله هيلخص لنا كلام الفقهاء القديم. آآ ان شاء الله نستعرضه في الحلقة القادمة -

00:48:33

قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولكم. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:48:53